مدى تأثير النية على أعمال وتصرفات الإنسان في الفقه الإسلامي

د. كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة

تمهيـــد:

إن للنية والقصد علاقة وطيدة بالتصرفات والأعمال التي يقوم بها الإنسان المسلم، فهي تؤثر فيها صحة وفسادا، وبقدر صلاح النية ينال المسلم الأجر والثواب من الله تعالى. وسوف نتبين من خلال هذا المبحث مدى تأثير النية أو القصد على عمل المكلف في الحكم على صحته أو عدم صحته، وعلى جوازه أو عدم جوازه، ومدى ترتب آثاره.

المطلب الأول: مدى اعتبار الشريعة للقصد والنيـــة:

يتناول هذا العنصر معنى النية، ومدى اعتبارها شرعا، ومدى تأثيرها على تصرفات وأفعال المكلفين.

الفرع الأول: المقصود بالنية:

فالنية لغة: مصدر نوى الشيء ينويه، أي قصده واعتقده. ونوى الأمر نية قصده وعزم عليه، ونوى الشيء جدّ في طلبه[1]. وشرعا: العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى[2]. والنية محلها القلب.

وإذا كانت النية سيئة فهي تكون بمعنى العزم على فعل شيء تقربا إلى غير الله تعالى، أو ليُرى الفاعلُ مكانَه، أو ليمدح، وهو المسمى بالرياء.

1– الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ج:2، ص:875.

2– أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1402هـ/1982م. ص:364.

وقد تلتبس النية بالباعث، فيظن أنهما بمعنى واحد، فالباعث لغة: من بعث يبعثه بعثا، أرسله وحده. وبعثه على الشيء: حمله عليه، وانبعث وتبعَّث: اندفع[1]. فالباعث بمعنى الدافع على الشيء، أو الذي يحمل الشخص على فعل شيء ما. أما اصطلاحا فهو: الدافع الذي يدفع إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر.

ومن خلال تعريف كل منهما يتبين الفرق بينهما، فالنية تتضمن معنى العبودية إما لله أو لغيره، فما كان لله تعالى فهو إخلاص يثاب عليه صاحبه، وما كان لغيره فهو شرك، ولو من أجل نيل مكانة وإعجابا عند الغير، وقد سمى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رياء[2]. أما الباعث فهو الدافع من وراء القيام بالفعل، وهو أعم من النية، أما النية فقد لا تكون دافعا للفعل، كأن يقوم الإنسان إلى الصلاة بنية العبادة لله، فيرى بعض الناس، خاصة ممن لهم مكانة اجتماعية، فيتظاهر بالخشوع أمامه على غير العادة التي كان عليها حتى ينال إعجابه.

الفرع الثاني: المقاصد والنيات معتبرة في الأعمال والتصرفات:

إن الشريعة الإسلامية تعطي للنية والقصد أهمية كبيرة، لأن الأفعال والتصرفات ليست منفصلة عن نيات أصحابها، فكل قائم بفعل ما إنما يتصرف فيه وفق نية، سواء أكانت حسنة أو سيئة، فإذا انعدم القصد رفع عن الإنسان التكليف فهو في حكم المجنون[3].

1ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب المحيط، دار المعارف، ج:1، ص:307.

2ـ من ذلك مثلا القتال في سبيل الله، فقد يكون لله تعالى، وقد يكون رياء وتفاخرا، فالأول مقبول والثاني مردود، فقد جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله ".(أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل، ج:6، ص:46 - أخرجه أيضا البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري، في كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، ج:1، ص:32 و33، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج:4، ص:20، وأخرجه في كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، ج:4، ص:86).

3 ـ والقصد أو النية إنما يرتفع إذا فقد المكلف أهلية التكليف، بفقدان العقل أو النوم أو بالإغماء، وهي التي تسمى [illegible]

فالفعل إنما يكون معتبرا شرعا إذا كان صادرا بإرادة حرة، ولابد لصحته أن يكون **مطابقا لأحكام الشريعة في صورته ومعناه، ولا عبرة بظاهر العمل وصورته إذا كان القصد** غير مشروع، أو كانت نية المتصرف تتجه إلى الإضرار بالآخرين[1]. وهو ما نبه إليه الكثير من العلماء خاصة الإمامان ابن القيم والشاطبي، يقول ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في **التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو** فاسدا، وطاعة أو معصية"[2]، ويقول الشاطبي مبينا أثر النية في التصرف: "إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات[3]، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر"[4]. فالعلماء يبينون تأثير النية والقصد على كل ما يقوم به الإنسان من الأعمال، **عبادات كانت، أو معاملات. وهذه النية لها أهميتها من حيث كونها قيدا على إرادة** المكلفين حتى يعملوا وفق قصد الشارع الحكيم. وقد ساق كل منهما أدلة من الشريعة تبين مدى ارتباط النية بالعمل، وأثر القصد على التصرف، فقد استدل ابن القيم بالحديث المعروف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مـــا نوى**"[5]، فقال معلقا على هذا الحديث: "فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح

1ـ الدريني محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1984م، ص:85.

2ـ ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:3، ص:107و108.

3ـ يقصد بها الإمام الشاطبي ما عدا العبادات من المعاملات وغيرها.

4ـ الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقـــات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.، ج:2، ص:323.

5 ـ أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب في كتاب بدء الوحي، رقم الحديث:01، ج:1، ص:02، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ج:1، ص:16، ورواه معلقا في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، ولفظه:"لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ"، ج:3، ص:145، ورواه في كتاب المناقب بتغيير في لفظه، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ج:5، ص:56، ورواه في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ج:8، ص:140، ورواه في كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، ولفظه:"العمل بالنية"، ج:7، ص:3 و4، ورواه في كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، بلفظ: "يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات"، ج:9، ص:22 – وأخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، ولفظه عند مسلم: "إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى....."، صحيح مسلم، ج:6، ص:48.

بصحتها ويفسد بفسادها"، ثم ذكر رحمه الله أن من نوى بالبيع الربا فقد حصل الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، وأن من نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحق اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه، إلى غير ذلك مما يقوم به المكلف[1]، كما استدل بقوله الله :"**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**"[2]، فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم لحم صيد البر إذا اصطاده الإنسان غير المحرم بنية دفعه إلى المُحرِم لأكله، فرغم أن ظاهر العمل صحيح، لكن بالنية صار منهيا عنه، هذا بعض الأدلة التي ساقها ابن القيم في الاستدلال على تأثير النية على عمل المكلف، وهو ما أوجزه بقوله:" فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك"[3].

أما الإمام الشاطبي فقد استدل استدلالا تشريعيا ومقاصديا على علاقة النية بالعمل، أما تشريعيا فبين أن النية تفرق بين ما هو عادة وعبادة، وبين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، والعمل الواحد يقصد به التقرب إلى الله فيكون عبادة، ويقصد به شيئا آخر فلا يكون كذلك، كالسجود الذي قد يكون لله وقد يكون للصنم، ثم ساق نصوصا من القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**﴾ [البينة،الآية:05] ومن السنة أحاديث منها حديث الأعمال بالنيات المعروف[4]. أما مقاصديا فوضّح أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمكلف مطالب بأن تكون أفعاله جارية وفق مقاصد الشرع، لأنه خلق لعبادة الله تعالى، والعبودية لا تتأتى منه إلا إذا عمل على وفق ما وضع في الشريعة من المقاصد، وهو مطالب بالمحافظة عليها حتى يستحق

---

1 ــ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:3، ص:123.

2 ــ أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم الحديث:846، نقل الإمام الترمذي قول الشافعي فيه: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، سنن الترمذي، ج:3، ص:203 و204 - وأخرجه النسائي عن جابر في كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله، سنن النسائي، ج:5، ص:186و 187 – وأخرجه أبو داود عنه في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم الحديث:1851، ج:2، ص:171.

3 ــ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:3، ص:110.

4 ــ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:323 وما بعدها.

أن يكون خليفة في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته وقدرته، ودعم هذا المعنى بعدة نصوص منها قوله تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**﴾ [الأنعام،الآية:167][1].

هذا وقد استنبط العلماء قاعدة فقهية مشهورة، وهي: "الأمور بمقاصدها " التي تعتبر من قواعد الدين الأساسية، تبنى عليها أغلب الأحكام الشرعية، وهي تقرر أمرا أساسيا في الفقه الإسلامي، وهو أن الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة بها، وأن النية هي الميزان الذي توزن به الأعمال وسائر التصرفات، وهي المرجع في الحكم على أعمال الخلق من حيث الحل والحرمة، وطاعة أو معصية، والصحة والفساد[2].

وهذه القاعدة استنبطت من استقراء واسع لنصوص الشريعة وأدلتها، وعلى وجه الخصوص الحديث المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :"**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**".

وقد ذكر العلماء أن هذا الحديث يدل على أن الأعمال واقعة بالنيات، أي أن الأعمال لا تحدث إلا بنية تدفع إلى إيجادها، وأن العامل يناله الثواب أو العقاب على أساس نيته صلاحا أو فسادا. كما أن الأعمال تكون صالحة أو فاسدة، مقبولة أو مردودة، مثاب عليها وغير مثاب عليها بالنيـــات، بمعنى أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها[3].

وقد ذكر ابن رجب أن هذا الحديث استدل به العلماء على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد وغيرهما، لأن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع "**وإنما لكل امرىء ما نوى**"[4].

1ـ المصدر نفسه، ص:331 و332.

2ـ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة1397هـ/1977م، ص:205.

3ـ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع أحاديث الرسول الأعظم، تحقق معروف زريق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1417هـ/1996م، ص:20.

4ـ المرجع نفسه، ص:37.

الفرع الثالث: مدى حرية إرادة الإنسان في إنشاء التصرفات:

إن الإنسان ذو إرادة حرة، وهذه الحرية تجسد مدى التكريم الرباني الذي حظي به هذا المخلوق البشري، إلا أن هذه الإرادة الحرة رسمت لها الشريعة حدودا تسير عليها، لا من باب إلغاء إنسانيته والتعدي على كرامته، لأن ذلك يتناقض مع الاعتراف بحريته، وإنما من باب ضبط تصرفاته وتهذيبها حتى تكون نافعة له ولغيره، لأن الإنسان كما هو معلوم تتنازعه ميولات الهوى وحب الذات، وذلك يؤثر سلبا على أفعاله، وقد أعلمته الشريعة إن هو تعدى الحدود الشرعية، وتناقضت أفعاله مع أحكامها، أو ألحق ضررا بالغير، تحمل مسؤوليته كاملة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا**). [الإسراء،الآية:13 و14]

فالإنسان مهما أوتي من علم وحكمة وعقل سليم فإنه لا يكاد يتجرد من هواه ومصالحه الخاصة، من هنا كانت الشريعة الإسلامية حاكمة على تصرفاته، وبمدى تطابق تصرفاته مع أحكامها ومقاصدها التشريعية، أو منافاتها لها، كانت تلك التصرفات صحيحة أو فاسدة.

ومعنى حرية الإرادة الإنسانية أن إرادته تقتصر على إنشاء التصرفات من عقود ونحوها ولا تتعدى إلى تحديد آثارها، لأن الآثار من عمل الشارع الحكيم، بمعنى أن دور المكلف هو القيام بالعمل، فإذا تمّ صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه رتب الشارع عليه آثاره، وهو الذي قصده الشاطبي بقوله: "أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب، وإنما المسببات من فعل الله وحكمه لا كسب فيه للمكلف"[1]. فإرادة المكلف لها دور في تكوين العقد وإبرامه لا في إعطائه أحكامه وآثاره، وعلى ذلك تكون مقتضيات العقود كلها من عمل الشارع الحكيم لا من عمل العاقد، لذلك فالعقود إنما هي في الحقيقة أسباب جعلية شرعية، ومع ذلك فالعاقد مطالب بأن يعمل في إطار الغايات التي وضعها الشارع لكل عقد من

أ ــ الشاطبي، الموافقات، ج:1، ص:190.

العقود، أو لكل معاملة من المعاملات، أو لكل تصرف من التصرفات، ولا يجوز له أن يخالفها، أو يتفق مع العاقد الآخر على مخالفتها[1].

إن هذه المعاني التي جاءت بها الشريعة تجعل من الفقه الإسلامي فقها ساميا، يتجه إلى تحقيق مقاصد أساسية ومعان نبيلة، فأحكامه ليست من أجل إخضاع المكلفين لسلطان الشرع فقط، بل شرعت لمصالح أخلاقية واجتماعية واقتصادية اقتضتها حكمة تشريعها، والمكلف مطالب بأن يتقيد بها في أعماله المختلفة، ظاهرا وباطنا، لأن الشريعة كما قرر العلماء مبنية على مصالح العباد في العاجل والآجل.[2]

فالفقه الإسلامي إلى جانب مراعاته للنية فهو كذلك يراعي المقاصد، ويجعل أحكامه مقيدة بتلك المقاصد ومرتبطة بها، لأنها تمثل روح التشريع وجوهره، فهو لا يكتفي بالنظر إلى مشروعية العمل في الظاهر دون النظر إلى ما يهدف إليه ذلك التصرف. فقد يتفق تصرف المكلف مع المصلحة التي لأجلها شرع التصرف، أو قد يتناقض معها، ومن هنا كان لزاما كما قال الشاطبي على المكلف" أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع"[3]، وهو ما أكّده أيضا في موضع آخر بقوله: "كل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى من التكاليف ما لم يشرع له فعمله باطل"[4].

فالإنسان في نظر الشريعة السمحة حـــرّ التصرف، له إرادة مستقلة في إنشاء التصرفات، وإبرام العقود، ومباشرة الأع ل، إلا أنها إرادة محكومة بمدى موافقتها لأحكام الشريعة ومقاصدها، وفي ذلك اختبار وابتلاء له في الدنيا على مدى إنقياده وخضوعه لإرادة الشار ع سبحانه وتعالى، وهو مقصود العبادة.

---

1 ــ حليمة آيت حودي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.، ص:24.

2 ــ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:06 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1400هـــ/1980م، ج:1، ص:11 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:3، ص:14.

3 ــ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:331.

4 ــ المصدر نفسه، ص:330.

الفرع الرابع: وجوب موافقة تصرف المكلف ظاهرا وباطنا لأحكام التشريع ومقاصده:

إن المكلف مطالب بأن يعمل وفق ما قصدته الشريعة الإسلامية من الأحكام التي هي قائمة على مراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذه قاعدة ثابتة في كل أحوال التشريع. ومن رحمة الله تعالى أنه أعان الإنسان على مباشرة عمله وفق نظام الشريعة الثابت بأن أودع فيه العقل الذي هو مناط تكليفه، هذا العقل الذي به يدرك المعاني النبيلة التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، والمصالح التي شرعت لأجلها الأحكام[1]. فإذا أخلّ المكلف بهذه المصالح كان عمله باطلا ولاغيا، لأنه بتصرفه ذلك أخلّ بنظام الشريعة الثابت، وقد أكّد هذا المعنى الشاطبي فقال:"قصْـــد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع"[2]، بل إن الشاطبي يذهب إلى أبعد من ذلك فيبطل الأعمال التي تخالف مقاصد الشرع، فقال:"كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[3]. ثم ربط الشاطبي هذا المعنى بمهمة الاستخلاف في الأرض، وهي مهمة لا تتحقق إلا إذا عمل المكلف وفق المصالح التي رام إليها التشريع الإسلامي، وكأنه بذلك يجعل مراعاة مصالح الشرع هي الضمان لحسن سير عمل الإنسان في الأرض، مما يستوجب عليه الخضوع لأحكامها[4].

فمهمة الاستخلاف في الأرض لا تتأتى من أي فرد كان، ولا بأي عمل كان، إلا إذا عمل المكلف على إقامة المصالح التي رسمتها الشريعة، ولن يكون ذلك إلا إذا باشر التصرفات المشروعة وأخذ بأسبابها، واجتنب ما نهى عنه الشرع ولم يقرب حماه[5]، يقول الشاطبي: "والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ذلك ما قصده الشارع وأيضا أن المكلف خلق لعبادة الله تعالى، وذلك راجع إلى العمل

---

1 ــ الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، سنة1414هـ/1994م، ج:1، ص:433.

2 ــ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:331.

3 ــ المصدر نفسه، ص:333.

4 ــ المصدر نفسه، ص:331 و332.

5 ــ الدريني، بحوث مقارنة، ج:1، ص:433.

على وفق القصد في وضع الشريعة ـــ هذا محصول العبادة ـــ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة"[1].

إن التكليف الإلهي للبشر هو الذي يجسد بالفعل مهمة الاستخلاف في الأرض في أرقى معانيها، وذلك محكوم بمدى مراعاة المكلف لسنن الله في التشريع حكما ومقصدا[2]. والإمام الشاطبي يستدل بعدة نصوص قرآنية ونبوية ليبرهن على هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ [البقرة،الآية:29]، وقوله عزّ وجلّ:﴿**ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون**﴾ [الأعراف،الآية:128]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[3]، ثم يعلّق الشاطبي بعد هذه النصوص فيقول:"فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها"[4]. فلا ينبغي إذن أن يقصد المكلف بتصرفه ـــ إذا أراد أن يكون خليفة بالمعنى الشرعي ـــ خرم مقاصد الشريعة التي قصدها من خلال أحكامها لأن ذلك مناف لمقتضى عبوديته لله تعالى.

المطلب الثاني: مدى ارتباط النية بالعمل:

الفرع الأول: مكانة النية والقصد في الفقه الإسلامي:

إن الشرع الإسلامي يجعل للنية أهمية ومكانة، ويجعلها أساسا للعمل، حتى يكون تصرف الإنسان محكوما بالأخلاق. فالشريعة الإسلامية تحث على حسن الدوافع النفسية التي تحرك إرادة المكلف للقيام بأي فعل، فتكون أفعاله أقرب إلى الخير منها إلى الشر، لذلك فحسن النية من صميم الخصال الخلقية.[5]

1ـ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:331.

2ـ المصدر نفسه.

3 ـ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج:2، ص:05، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ج:3، ص:120، وفي كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين"، ج:4، ص:06، وفي كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج:7، ص:31 و32 – وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة عن ابن عمر، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، صحيح مسلم، ج:6، ص:7و8.

4ـ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:332.

5ـ حليمة، نظرية الباعث، ص:05.

إن أحكام الفقه الإسلامي ذات نزعة أخلاقية، فهو يقيم للعناصر الأدبية، والخصال النبيلة المقام الأول في تشريعاته، وقد تظافرت نصوص شرعية كثيرة على ترسيخ هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾ [النحل، الآية:90] وقوله تعالى: ﴿**قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق**﴾ [الأعراف، الآية: 31] فهذه النصوص وغيرها تدل على اعتداد الشريعة بالجانب الأخلاقي الذي ينطلق أساسا من نية الإنسان التي بها يقاس طهارة البواعث النفسية، وشرف الأعمال.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد أرسى مبدأ "الرضائية في العقود" احتراما لسلطان الإرادة الذي لم تعرفه التشريعات الوضعية إلا حديثا[1]، فإن هذه الإرادة غير منفصلة عن نوايا الإنسان وبواعثه، فهي التي تحرك الإرادة لإنشاء تصرف معين، وهذا التصرف المقصود قد يكون مستكملا لأركانه وشروطه، من إيجاب وقبول وأهلية العاقدين وغيرها، إلا أنه يقصد به غرض غير مشروع يناقض مقاصد الشريعة أو يبطل بعض أحكامها.

فوقاية من تعسف الإرادة، وما يؤول إليه طغيانها من تحقيق أغراض غير مشروعة أرست الشريعة قاعدة النية كقيد أو رقيب على تصرف الإرادة أو على مبدأ الرضائية، لأن الإرادة قد تنشئ تصرفات تبدو في ظاهرها جائزة، لكنها من حيث ما تهدف إليه تمس بمصلحة عامة، أو تهدم مقصدا من مقاصد التشريع[2].

واهتمام الفقه الإسلامي بالقصد والنية لا يعني أنه ذو نزعة ذاتية محضة، فهو إلى جانب ذلك يترع إلى الاتجاه المادي الموضوعي فيعتد بالعبارة الظاهرة في التصرفات، أي ينظر إلى التصرف في ذاته من تمام أركانه وشروطه، ويرتب آثاره عليه أخذا بما تفصح عنه العبارة، دون البحث عن الأغراض غير المباشرة التي لا تتضمنها العبارة الظاهرة التي هي مظهر للإرادة[3].

---

1 ــ هذا المبدأ يقرر بأنه بمجرد أن يقع اتفاق بين إرادتين على إنشاء عقد ما، فإن هذا العقد ينشئ آثاره دون توقف على شيء من الإجراءات والمراسيم الشكلية.

2 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:207.

3 ــ السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج:4، ص:53 - الدريني، نظرية التعسف، ص:209.

إن إرادة الإنسان تنطلق من بواعثه النفسية، وتتجه إلى تحقيق هدف معين. فهي أساس كل عمل اختياري. وإن التصرف أو العمل لا يكون له أي أثر شرعي أو قانوني ما لم يكن صادرا من إرادة سليمة من كل العوارض، لذلك فإن تصرفات الصبي والمجنون غير مسؤولة في نظر الشرع، ولا يرتب عليها آثارا إلا في نطاق ضيق حيث تتعلق به حقوق الغير[1]. فهناك تلازم بين الإرادة والباعث. يقول أبو حامد الغزالي:"إن كل عمل اختياري لا يتسم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة، فإذا جزمت المعرفة انبعثت الإرادة، وإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة، فالإرادة وهي النية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي انبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض المطلوب وهو الباعث وهو المقصد المنوي"[2].

الفرع الثاني: أثر النية على الأعمال:

النية قد تكون مشروعة لكونها دافعا إلى تحقيق غرض مشروع؛ وقد تكون غير مشروعة، لكونها تؤدي إلى تحقيق غرض غير مشروع بما يتجاوز الحدود الأخلاقية، أو يمس بالمصلحة العامة، أو يناقض مقصدا من مقاصد الشريعة الثابتة[3].

والنية كما هو معلوم أمر نفسي ذاتي خفي وخارج عن نطاق التعاقد، لأنه ليس ركنا في التصرف داخلا في ماهيته، ولا شرطا يتوقف عليه وجوده، وإذا كانت النية أمرا ذاتيا فهي تتغير وتختلف من شخص إلى آخر[4].

ويمكن أن يمثل للنية غير المشروعة في مسألة عقد البيع، فمن النتائج المباشرة للبيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع، مثل أن يكون المبيع عنبا فينتقل إلى المشتري، ويسلم المشتري الثمن إلى البائع؛ أما الغرض غير المباشر الذي يمكن أن يكون باعثا لأحد المتعاقدين أو لكليهما، فمثل أن يبتغي المشتري اتخاذ المبيع وسيلة

---

1 ــ المكلف لا يكون مسؤولا إلا إذا كان كامل الأهلية، والصغر والجنون من عوارض الأهلية. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالتفصيل في الكتب الأصولية في مبحث المحكوم عليه.

2 ــ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج:2، ص:312.

3 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:207 و208.

4 ــ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ج:1، ص:457.

لتحقيق غرض محرم، كمن يشتري عنبا ليتخذه خمرا مثلا؛ فاتخاذ عصير العنب خمرا قصد حمل المشتري على إنشاء عقد البيع مع البائع، وهو دافع غير مشروع لأن مآله تحقيق غرض يحرمه الشارع[1]، وهذا القصد قد يعبر عنه بالباعث، وفي ذلك يقول السنهوري: "أما الباعث فمعياره ذاتي، وهو خارج عن العقد، ويتغير من عقد إلى عقد بتغير المتعاقدين، وما يدفعهم من البواعث".[2]

وفكرة الباعث من حيث الأصل أخذ بها فقهاء الإسلام[3]، واتفقوا على أن الباعث غير المشروع إذا كان منصوصا عليه في أصل العقد فإنه يبطله، لاقترانه بشرط منهي عنه شرعا[4].

لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا لم يتضمنه التعبير، أو لم يمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد ضمنا، فهناك من اعتد بالباعث حتى وإن لم يتضمنه التعبير عن الإرادة إذا دلت عليه القرائن، وهناك من ذهب إلى الاعتداد بالباعث غير المشروع ما دام لم يتضمن التعبير ويبقى التصرف صحيحا.[5]

بمعنى أن الفقهاء انحصر اختلافهم فيما يتحقق به التذرع إلى الغرض المحرم، أي في المناط الذي يتحقق به التحايل على قواعد الشرع. وقد نشأ عن ذلك نزعتان في الفقه الإسلامي: إحداهما: موضوعية، والثانية: ذاتية، وهو ما سنبينه في العنصر الآتي.

المطلب الثالث: موقف فقهاء المذاهب الفقـــهية من الاعتداد بالنية:

اختلف الفقهاء في نظرتهم إلى النية إلى رأيين، فمنهم من توسع في ذلك، ومنهم من ضيق من نطاق تأثيرها:

---

1 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:208.
2 ــ السنهوري، الوسيط، ج:1، ص:457.
3 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:217.
4 ــ المرجع نفسه، ص:211 .
5 ــ المرجع نفسه.

الفرع الأول: المضيقون من مدى تأثير النية على العمل:

أولا: فقهاء الحنفية:

إن الحنفية لا يعتدون بالقصد الخفي إلا إذا تضمنته صيغة العقد صراحة، أو أمكن استخلاصه من طبيعة العقد، جاء في تبيين الحقائق:"ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح والملاهي لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقـــد، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجر شيئا، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا إلى الشارع من حيث أنه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا"[1]. فهذا النص يبين أن الحنفية لم يعتدوا بمشروعية محل العقد لأنه ورد في صيغة العقد ما يدل على القصد غير المشروع، أما إذا لم يرد في صيغته أو لم يمكن استخلاصه من محل العقد كما يفهم من النص المذكور آنفا فالعقد صحيح[2]. وعلماء الحنفية متفقون على عدم جواز التعاون على الإثم والمعصية، جاء في البدائع:"لا تجوز إجارة الإماء على الزنا، لأنها إجارة على المعصية"[3]. لكن وقع خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فالإمام أبو حنيفة يرى أنه لا يعتد بالقصد غير المشروع ما دام لم يصرح به، وإنما ينظر إلى محل العقد، فإذا قامت المعصية بذاته فلا يجوز العقد، أما إذا لم تقم المعصية بعينه فالعقد جائز.

أما الصاحبان فقد جاوزا محل العقد ونظرا إلى القصد غير المشروع وقالا بالكراهة، كما في نية التحايل على إسقاط الشفعة، وبيع العينة[4]، جاء في الاختيار لتعليل المختار:"ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها عند أبي يوسف، لأنه منع من وجوب الحق، ويكره عند محمد لأنها شرعت لدفع الضرر، والحيلة في إسقاط الزكاة على هذا"[5].

---

1 ــ الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ج:5، ص:125.

2 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:213.

3 ــ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ/1982م.، ج:4، ص:190.

4 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:213.

5 ــ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:2، ص:48.

فتعليل محمد بن الحسن صريح وواضح بأن التحايل على إسقاط الشفعة مكروه لمنافاته لقصد الشارع، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك فإسقاطها عن طريق التحايل بأمر ظاهر الجواز يؤدي إلى وقوع الضرر وهو مناقض لقصد الشارع، وكذلك ينطبق هذا المعنى على التحايل على إسقاط الزكاة.

فالمذهب الحنفي لا يلتفت كثيرا إلى القصد غير المشروع إذا كان محل العقد مشروعا، وما دام لا تقوم المعصية بذاته، ذكر الزيلعي ما نصه: "وجاز بيع العصير من خمّاره لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانة لهم وتسببا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائزة شرعا، فيكون الفساد إلى اختياره".[1]

فهذا النص الحنفي يوضح بأن العبرة بمحل العقد، فحيث لم تقم المعصية بذات العقد فهو جائز، ولا ينظر إلى القصد غير المشروع، ولو قامت القرائن على وجوده، فكون المشتري خمّارا قرينة قوية في الدلالة على القصد غير المشروع، وهو اتخاذه خمرا، ومع ذلك لم يلتفت إليه. أما السلاح فليس معصية في ذاته، ولكنه عندهم يدل صراحة على القصد غير المشروع، لأنه تعين طريقا للمعصية في هذه الحال[2]، وجاء عند الحنفية أيضا:" لا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافد والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك.... لعدم الانتفاع بها".[3] واستثنوا الحيات إذا كان ينتفع بها أو بسمها في الأدوية[4]، وجاء أيضا في حاشية رد المحتار:"لا تصح الإجارة لعسب التيس وهو نزوه على الإناث، ولا لأجل المعاصي، مثل الغناء والنوح والملاهي، ولو أخذ بلا شرط يباح"[5].

---

1 ــ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:6، ص:28 و29.

2 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:214.

3 ــ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م.، ج:5، ص:227 – وانظر ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.، ج:7، ص:118.

4 ــ ابن الهمام، فتح القدير، ج:7، ص:118.

5 ــ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج:6، ص:55.

فيستخلص من هذه النصوص أن المذهب الحنفي لا يعتد بالقصد غير المشروع إذا لم ينص عليه في متن العقد، أو إذا لم يستخلص من طبيعة المحل، فإذا كان المحل في ذاته مشروعا ولا تقوم المعصية بذاتها أي بالمحل ذاته فإن العقد يكون صحيحا[1].

ثانيا: فقهاء الشافعية:

يتفق الشافعية مع فقهاء الحنفية في عم الاعتداد بالنية غير المشروعة إلا إذا عُبر عنها في العقد صراحة، ولا ينظر إلى القرائن ولا إلى ملابسات الأحوال، ولو دلّ ذلك على أن العمل الذي قام به المكلف اتخذ ذريعة أو حيلة إلى أمر ممنوع[2].

فعند الشافعي أن العقود والالتزامات لا تؤثر فيها البواعث النفسية الخفية، فما دام السبب وهو الإيجاب والقبول تاما. وأهلية التعاقد لا خلاف فيها، ومحلية العقد قابلة، فإن القصد المقرون بالعقد أي الباعث لا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة، لأن القصد لا يؤثر في اقتضاء السبب وحكمه، فالشافعي يفسِّر الشريعة تفسيرا ماديا يقوم على الظواهر دون البواطن[3]، فيقول:"أصل ما أذهب إليه، أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر، لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يَقتل به ظلما، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا، ولا أفسد عليه البيع إذا باعه إياه، لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوما أو أقلّ أو أكثر لم أفسد النكاح، وإنما أفسده بالعقد الفاسد"[4]. ويقول في موضع آخر:"وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة، ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد يوما أو اثنتين أو ثلاثة، كانت على هذا نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيته، أو نيتهما معا ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد

---

1 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:213 و214 – حليمة، نظرية الباعث، ص:205و206.

2 ــ حليمة، نظرية الباعث، ص:207.

3 ــ محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآثاره، دار الفكر العربي، ط سنة 1948م، ص:353وما بعدها.

4 ــ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تصحيح محمد زهدي النجار.، ج:3، ص:74.

النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث النفس، وقد وضع عن الناس ما حدّثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثا غير النية، وكذلك لو نكحها وبنيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح... ما لم يقع النكاح بشرط يفسده"[1].

فهذه النصوص تدلّ بشكل واضح على تمسك الإمام الشافعي الشديد بالظاهر، فالعقد عنده متى تمّ صحيحا في الظاهر فإنه يكون صحيحا في الحكم عليه ولا يبحث عن نية العاقد الخفية، وإن كان إذا ظهرت أفسدت العقد. ويكره للعاقدين النية، لكن هذه الكراهة لا تتعدى إلى تحريم العقد أو إفساده، لأن النية لا تعتبر موجب السبب، ولأن المدار على العبارة الظاهرة وهي سليمة، أما النيات والمقاصد فمتروك أمرها إلى الله تعالى[2].

ومع ذلك فالإمام الشافعي يخرج في بعض المسائل عن القاعدة التي قررها ويتفق مع الحنفية في إفساد بيع الشيء إذا كان لا يحل الانتفاع به شرعا مثل آلات اللهو، لأن الشرع أسقط منفعتها فلا يجوز بيعها، كما لا يجوز عند الشافعية بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر[3]، وذلك لما يترتب عن بيع مثل هذه الأمور من المفاسد، وهو نظر في مآل الفعل، مما يدل أن القاعدة عند الشافعية لها استثناءات مخرجة على قواعد أخرى كقاعدة النظر في مآلات الأفعال.

الفرع الثاني: الموسعون من مدى تأثير النية على العمل:

أولا: فقهاء المالكية:

يعتد المذهب المالكي بالقصد والنية في كل التصرفات، سواء أكانت عبادات ومعاملات، وهو ما قرره الشاطبي المالكي بقوله: "أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات".[4] وقد ساق عدة أدلة لتقرير هذه القاعدة.

فالمالكية يعملون القصد غير المشروع في التصرف فيبطله إذا تبين، أو قامت مظنته، بل يذهبون إلى اعتبار ما يؤدي إليه التصرف إلى الممنوع إذا كثر فعله بين الناس، ولو لم يصل

1 ــ المصدر نفسه، ج:5، ص:80.
2 ــ حليمة، نظرية الباعث، ص:208.
3 ــ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، ج:1، ص:267.
4 ــ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:324.

أداؤه إلى المفسدة في غالب الأحوال، عملا بالاحتياط عن الوقوع في الفساد، لأن الشريعة قامت على الأخذ بالحزم والاحتياط[1].

أي أنهم لم يشترطوا وجود القصد غير المشروع في كل معاملة من المعاملات التي يكثر فيها القصد، وهم بهذا يتوسعون في إعمال القصد غير المشروع باعتبار وجود ما يدل عليه، وهو كثرة وقوعه بين الناس، وهذه الكثرة عندهم في مرتبة الأمور الظنية الغالبة، ومن نصوص المذهب المالكي التي تؤكد ذلك، ما جاء في المدونة:"أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب، قال: نعم، كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه، قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئا من الأشياء كلها كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك، قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى أو شيئا مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك"[2]. فالإمام مالك نهى عن بيع ذلك لأهل الحرب لأنه قد يكون الباعث على ذلك هو تمكين أهل الحرب من التغلب على المسلمين، وفي ذلك إضرار بهم، وفي حاشية الدسوقي على قول الدردير: "ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، كبيع الجارية لأهل الفساد، أو مملوك وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع"، جاء فيها:"وبيع أرض (أي ويمنع كذلك) لتتخذ كنيسة أو خمّارة، وبيع خشبة لمن يصنعها صليبا، وبيع العنب لمن يعصره خمرا، والنحاس لمن يتخذه ناقوسا، وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب، من سلاح أو كراع أو سرج، وكل ما يتقوى به في الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون، ويجبرون على إخراج ذلك"[3]. أي إخراجه من ملكهم دون فسخ للبيع. وجاء في التبصرة في مسائل البيوع: "ويمنع المسلمون من بيع آلة الحرب، يعني بين الحربيين، ويلحق بذلك بيع الخشبة لمن يعمل منها صليبا، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة، والعنب لمن يعصره

---

1 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:220.

2 ــ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1398هـ/1978م، ج:3، ص:278.

3 ــ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأزهرية، مصر، ط سنة 1345هـ/1927م.، ج:3، ص:07.

خمرا".[1] ويقول ابن فرحون مؤيدا هذا المنع: "ويؤدب من يبيع آلات اللهو وينسخ البيع ويكسر ويؤدب أهل ذلك".[2]

والمذهب المالكي يفرق ما إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بالقصد غير المشروع أو لا يعلم بذلك، فإن كان يعلم به يفسخ البيع، أما إذا كان لا يعلم فإن العقد لا يفسخ وإنما تزال آثاره وذلك بإجباره على بيعه. كما ينظر إلى الظروف المحيطة بالعقد أو إلى طبيعة المحل نفسه، فيستدل بها على القصد غير المشروع، كما في مثال عصير العنب وبيعه إلى صانع الخمر، أو بيع الخشب إلى صانع الصليب.

كما يتبين من نصوصه أنه يميل بشكل قوي إلى النـــزعة الذاتية، وهو ما أكّده الإمام الشاطبي، حيث أفاض القول فيها، وأقام الأدلة على أصالتها في الشريعة، واتفاقها مع مقاصدها السامية، كما برهن على تأثير القصد في العبادات والمعاملات، وأوجب لكي يكون التصرف سليما نافذا أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الله تعالى في التشريع.[3]

ورغم ميل المذهب المالكي إلى النـــزعة الذاتية فإنه حاول أن يجمع بينها وبين النـــزعة الموضوعية، إذ يوقع الجزاء على القصد غير المشروع إذا كان معلوما من كلا المتعاقدين ويفسخ العقد، أما إذا كان أحد المتعاقدين لا يعلم بقصده، فإنه يبقي العقد صحيحا حفاظا على استقرار التعامل، إلا أنه يمنع من تحقيق الهدف غير المشروع، وذلك بإزالة آثار العقد عن طريق إخراج المبيع من ملكية المشتري[4].

ثانيا: فقهاء الحنابلة:

يقترب المذهب الحنبلي من المذهب المالكي في الأخذ بالنـــزعة الذاتية، فيعتد بالقصد غير المشروع ولو لم تتضمنه صيغة العقد، فإذا تبين ذلك أبطل به العقد ما دام قد اتخذ وسيلة إلى أمر غير مشروع، لأن في تنفيذ العقد حينئذ إعانة على المعصية والعدوان، وذلك منهي عنه شرعا. كما يذهب إلى إبطال التصرف إذا تبين أن القصد عليه غير مشروع، إذا

1 ــ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج:2، ص:200.
2 ــ المصدر نفسه.
3 ــ الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:323 وما بعدها.
4 ــ حليمة، نظرية الباعث، ص:214 و215.

علم الطرف الآخر بهذا القصد ضمانا لاستقرار التعامل، قال ابن قدامة ما نصه: "وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل، وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم، وكرهه الشافعي"، ثم استدل بعدة أدلة لبيان حرمة هذا البيع وبطلانه، منها قوله تعالى: (**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)، ثم قال:"إذا ثبت هذا فإنما يحرم بيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فإما إن كان الأمر محتملا مثلا أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخلّ والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل .....وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطرق أو في الفتنة، وفي بيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة دار لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام والعقد باطل".[1] وذكر صاحب المغني أن الإمام أحمد نص على:"مسائل نبّه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء، وروي عنه: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار، وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلا".[2]وجاء في كشاف القناع: "ولا بيع بيض وجوز ونحوها لقمار، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو للغناء"[3].

فهذه النصوص تؤكد أن فقهاء الحنابلة يعملون القصد غير المشروع، ويبطلون لأجله العقد، وهذا راجع إلى قاعدتهم ـــ التي يتفقون فيها مع المالكية ـــ وهي أن المقاصد والنيات معتبرة في جميع التصرفات، وهو ما أكده المحقق ابن القيم بقوله: "وقد تظافرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما، فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحا تارة

---

1 ـــ ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج:4، ص:284.

2 ـــ المصدر نفسه.

3 ـــ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية، ص:182.

وفسادا تارة باختلافها، وهذا كالذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله"[1]، ويقول أيضا:"وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما أو صحيحا أو فاسدا، وطاعة ومعصية"[2].

فالفقه الحنبلي يعمل قاعدة النية والقصد، ويقيد بها الإرادة في كل تصرف، كما يجعل القصد غير الشرعي مؤثرا على التصرف إذا علمه المتعاقد الآخر، أو بوجود قرائن يفترض معها هذا العلم، والهدف من هذا الشرط هو ضمان استقرار التعامل[3]. كما يجعل الحنابلة من قوله تعالى:﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ قاعدة عامة تتقيد بها الحقوق حفاظا على مقصد الشارع.

ثالثا: فقهاء الظاهرية:

إن الفقه الظاهري يعتدون بالقصد غير المشروع، ويجعلونه مؤثرا على عمل المكلف، جاء في المحلى:"لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبدا،كبيع شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمل خمرا، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلّسها بها، أو بيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء، لقول الله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾، والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح، لأنه لم يعن على الإثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه"[4].

يتبين من هذا النص أن الظاهرية يعتدون بالقصد غير المشروع مثل غيرهم من الفقهاء، ويجعلونه مؤثرا على العقد، فيفسخون كل العقود التي تتخذ وسيلة لتحقيق الغاية غير المشروعة، ويستدلون بالدليل نفسه، وهو قوله تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾

---

1 ــ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:3، ص:121.

2 ــ المصدر نفسه، ص:107 و108.

3 ــ الدريني، نظرية التعسف، ص:216.

4 ــ ابن حزم، أبو علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.، ج:7، ص:522.

والإمام ابن حزم يعتبر أن كل بيع يستهدف غاية غير مشروعة يكون فسخه تعاونا على البر والتقوى، وعدم فسخه هو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

وابن حزم يشترط شرطين للاعتداد بالباعث غير المشروع، وهما: الأول: علم المتعاقد بذلك، كالبائع في عقد البيع إذا علم بغرض المشتري غير المشروع، وفي ذلك يتفق مع غيره من الفقهاء. والثاني: التيقن، فالعقد لا يفسخ إلا إذا كان البائع متيقنا من قصد المشتري، فإذا لم يرق علمه إلى درجة اليقين، فالبيع جائز، لأن البيع في هذه الحالة ليس فيه إعانة من قبل البائع على الإثم، ويتحمّل المشتري وحده الإثم إن استعمل ما اشتراه في عصية الله تعالى .

الفرع الثالث: توقف صحة العمل على الظواهر دون البواطن:

المقصود بالصحة عند الفقهاء والأصوليين هو ما تعلق بالقضاء وظاهر الفتوى، وهي ما يعبر عنه في العبادات بكون الفعل مسقطا للقضاء ؛ وفي المعاملات بترتب الأثر المطلوب عليها[1].

وثمرة الحكم على الفعل أنه صحيح، أنه في العبادات صار مجزئا للمكلف غير مطالب بقضائه، كالصلاة مثلا، وفي المعاملات كالعقود، فإنه يترتب عنها التملك كما في البيع، وجواز الانتفاع كما في الإجارة، واستباحة الأبضاع كما في الزواج[2].

والحكم على صحة الفعل سواء في العبادات أو المعاملات إنما هو أمر دنيوي أي قضاء فيما بين البشر، لأن الشريعة أمرتنا بذلك حتى تستقر المعاملات بين الناس، أما ديانة فيما بين العبد وربه فقد يطلع الله تعالى على نية المتصرف بما يخفى على غيره فلا ينال شيئا من الثواب والأجر يوم القيامة، وعدم قبول العمل ديانة لا يتنافى مع عدم قبوله قضاء. معنى ذلك أن العمل قد يقبل قضاء ولا يقبل ديانة، لأن الصحة ديانة تتعلق بترتب الآثار في الآخرة من نيل الثواب، وذلك متوقف على مدى صدق النية.

---

1 ــ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص:240.

2 ــ البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، سنة 1406هـ/1986م.، ص:315.

إن البحث في النيات والقصود دون التوقف على الأركان والشروط للحكم على صحة تصرفات المكلفين يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الناس، وإلا نفروا من التعامل مع بعضهم البعض، فتفوت مصالحهم؛ لأجل ذلك كان المقصد الشرعي من الشارع الحكيم أن يجعل آثار التصرفات في الدنيا متوقفة على ظاهر ما شرعه الله تعالى من الأركان والشروط، وهو ما نبّه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في الحكم بين المتخاصمين: (**فأحكم له على نحو ما أسمع**)1. وهذا لا يعني أن الشريعة لا تهتم بالنية والقصد، فهي تقيم وزنا كبيرا لهما كما يتضح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"[2]، وقد اعتبر هذا الحديث أصلا في قبول الأعمال وعدم قبولها.

وهذا الحديث يؤكد أن الشريعة تسعى إلى الربط بين النية والعمل، حتى يكون العمل صحيحا ديانة وقضاء، وينال العامل الأجر والثواب يوم القيامة، فيكون بذلك محققا للمصلحتين معا: مصلحة الدنيا، هي صحة التصرف وترتب آثاره كاملة، ومصلحة الآخرة، وهي الفوز بنعيم الآخرة.

---

1 ــ الحديث أخرجه الشيخان عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار". رواه مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج:5، ص: 128 و129 - رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ج:3، ص:131، ورواه في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ج:3، ص:180، ورواه في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج:9، ص:69.

2 ــ سبق تخريجه.